تفسيره ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص
ومقتضى هذا انه يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير
محصور والثاني قاله القفال الشاشي يجوز التخصيص الي ان ينتهي الي اقل
المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى
هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الي ثلاثة لانها اقل مراتب الجمع
علي الصحيح وفي غير الجمع لكن وما الي الواحد فنقول من يكرمني اكرمه ويريد به
شخصا واحدا والثالث يجوز الواحد مطلقا جمعا كان او غيره كقوله تعالي الذين
قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي واختار ابن الحاجب
تفصيلا لا يعرف لغيره اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في
الباب الثاني المعقود لاركان الطلاق انه اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت
ثلاثا لم يقبل لان اسم النساء لا يطلق علي الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنيتي
قبل وذكر تفريعا علي هذا وجهين فيما لو عزل اثنتين واعلم ان ما نقله الرافعي
من عدم القبول في الثلاث قد استدركه من الروضة ومنها ما ذكره الرافعي في
اخر الايمان فانه قال واما تخصيص العام فقد يكون بالنية كما اذا قال والله
لا اكلم احدا ونوي زيدا أو لا اكلم طعاما ونوي طعاما معينا هذا كلامه
وهو جار بجواز التخصيص الي الواحد وما ذكره الرافعي من الاختصاص محله
في الباطن واما القبول ظاهرا ففيه تفصيل فانه لا يذكر عند هذا الموضع المذكور
انه اذا حلف لا يدخل الدار شهرا او يوما انه ان كانت اليمين بطلاق
او عتاق او بالله تعالي ولكن تعلق بها حق ادمي لم يقبل في الحكم وبين وان
كانت بالله تعالي ولم يتعلق بها حق ادمي قبل ظاهرا وباطنا اهـ كلامه وتقييد
المطلق لتخصيص العموم الفصل الثالث في المخصص اعلم ان تخصيص العام
ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فتير اللفظ ثلاثة
اشياء وهي النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة
وهذه الثلاثة قد ذكرها ايضا الرافعي في اخر كتاب الايمان ومثل التخصيص
بالنية بقوله والله لا اكلم احدا ونوي زيدا والعرف الاستعمالي بقوله لا اكل
الرؤس

الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها ومثل العرف الشرع بقوله لا اصلي فانه
محمول علي الصلاة الشرعية خاصة وهذا الذي ذكره الرافعي صريح في تخصيص الرؤس
وان لم ينوي التخصيص وهل المعتبر نفس البلد يثبت فيه العرف ام كون الحالف
من اهله فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح في الكلام علي المسئلة المذكورة
وهي الحلف علي الرؤس وهي قاعدة نافعة وحكي الدارمي في الاستيجار عن
الاستبكار نحو ذلك فقال يستنجي بالحجر مالم يجاوز الخارج العادة قال ولكن
نعتبر عادة نفسه او عادة الناس علي وجهين ويتفرع علي مسئلتنا فروع الاول
اذا قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنية فانه يقبل كما ذكره الاصحاب
الثاني لو حلف لا يسلم علي زيد فسلم علي قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم
يحنث علي الصحيح كما لو استثناه لفظا الثالث لو قال لا طاقة لي بالحج في ايام
الصوم كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي واقره
وعلله بالعرف الرابع اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء
كذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة الخامس لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيأ
فلم تتوليه لي فانت طالق انصرف ذلك الي ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دونه
مالا يقصد العلم به كالاكل والشرب ولا يخفي انه لا يشترط فيه الفور كذا ذكره الرافعي
في تعليق الطلاق السادس لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح وفيه احتمال
للشيخ ابي حامد قاله الرافعي في الايمان وهو مشكل علي ما سبق السابع ما ذكره
الماوردي في الحاوي والروياني في البحر في كتاب الايمان لو حلف ليخدمنه الليل والنهار
فلا يدخل في اليمين ما اخرجه العرف كزمان الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم المألوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي
لم الضرب باق فيه لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال فاعتبر بدوام
الم الحادث عنه ولو قال والله لا وضعت ردائي عن عاتقي انعقدت يمينه علي
اللبس العرفي حتي لو نزعه وقت تبدله في منزله ونحو ذلك لم يحنث بخلاف ما لو
قال لغريمه والله لا انزعت ردائي عن عاتقي حتي اقضيك حقك حنث بالنزع
قبل القضاء في زمان العرف وغيره والفرق انه جعله في الاطلاق مقصودا

Copyright Reading Space University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)